

NPT/CONF.1995/23  
21 April 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل وموجهة الى أمين  
عام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة  
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من  
وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف ورئيس  
وفد المكسيك

أتشرف بأن أرسل لكم وثيقة عمل اقترحها وفدي لتكون مرفق لأي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذا النص بوصفه وثيقة عمل لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) سيرغيو غونزاليس غالفيير

السفير

وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف

رئيس الوفد

## مرفق

### المكسيك: وثيقة عمل مقترحة لتكون مرفقا لأي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

- ١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١ - تتعهد الدول الأطراف بالقيام بجميع الجهود التي تقع تحت طائلتها كيما يتم مؤتمر نزع السلاح معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، لا يتعدى بأي حال من الأحوال عام ١٩٩٦.
- ٢ - وهي تحث، في الوقت ذاته، الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تستمر في أو تمارس، بدون أي استثناء، الوقف المؤقت للتجارب النووية الى حين سريان المعاهدة.
- ٢ - المواد الانشطارية
- ٣ - وتحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ، في اقرب وقت ممكن، في التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، على أن يشمل ذلك إمكانية النظر في مسألة المواد المخزنة بالفعل.
- ٣ - تقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية
- ٤ - يلزم، في هذا المجال، أن يؤخذ في الاعتبار أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يشكل خطوة في الاتجاه نحو إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها كما يلزم أن تراعى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالبند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية: والتهديد باستعمالها".
- ٥ - ويترتب على ذلك أن تؤيد الدول الأطراف النظر في هذا البند، على سبيل الأولوية، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الضمانات اللازمة من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد. وفي هذا الشأن، فإن الخيار الأنسب هو التوصل الى اتفاق قانوني ملزم.
- ٤ - نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٦ - يجب إيلاء الأهمية اللازمة لتعزيز النظام الحالي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس الاقتراح المقدم من مدير عام هذه الوكالة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي اعربت عنها، في هذا

الصدد، شتى الدول الممثلة في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أساس اتفاقات يوضح فيها على النحو اللازم مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبات الدول.

٥ - نزع السلاح النووي

٧ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية، آخذة في الاعتبار الاعلانات التي أصدرتها هذه الدول أثناء المؤتمر، على وقف إنتاج الأسلحة النووية وقفا تاما ومضاعفة جهودها لتخفيض ترساناتها النووية بهدف إزالتها إزالة تامة.

٦ - معايير لتعزيز آلية النظر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٨ - على أساس روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة الثامنة، التي ينص فيها على إمكانية عقد مؤتمرات لتقييم المعاهدة كل خمس سنوات، تقرر:

- عقد مؤتمرات، كل خمس سنوات، بدءا من هذا التاريخ، بهدف تقييم تطبيق المعاهدة؛

- إرسال إقتراح الى الحكومات الودية بهدف عقد أول هذه المؤتمرات في عام ٢٠٠٠، على أن تليه بعد ذلك مؤتمرات في المستقبل.

٩ - أن تتسم هذه المؤتمرات بالسماوات التالية:

(أ) المحافظة على هيكل اجتماعات الاستعراض، من خلال إنشاء ثلاث لجان تنظر في الطريقة التي يطبق بها كل حكم من أحكام المعاهدة وكذلك في طرق تعزيزها، بغية الحفاظ على توازن الواجبات المتعهد بها في هذا الصدد؛

(ب) محاولة وضع أهداف محددة وذلك للتنفيذ الكامل لكل حكم من أحكام المعاهدة وديباقتها، بما في ذلك تحقيق الأهداف في التواريخ المحددة، إذا أمكن ذلك،

(ج) وضع الآليات اللازمة لتيسير إجراء مفاوضات بشأن بنود محددة بين كل مؤتمر وآخر؛

(د) ينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠٠، أن يقيم، كمهمة أولى، تنفيذ الاتفاقات المتعاقد عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ والخطوات المحددة لتحقيق شمولية المعاهدة.

— — — — —